

الحق في الزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين -دراسة مقارنة-

الأستاذة رحاوي أمّنة

أستاذة مساعدة قسم – أ-جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس،
بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

مقدمة:

إن حق الزواج المبرم بين أشخاص مختلفي الجنسية، يثير مشاكل عديدة في تحديد القانون الذي ينظم انعقاد هذه الرابطة القانونية، إذ تتنازع القوانين حول حكمها، ويتم حل مشكلة تنازع القوانين هنا بتطبيق قواعد قانونية فنية تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وذلك إستنادا إلى ضابط شخصي، قد يكون ضابط الجنسية أو ضابط الموطن، ويصطلح عليها بقواعد الإسناد أو قواعد التنازع¹، وهي قواعد غير محدّدة المضمون، أي لا تقوم بتحديد قانون دولة معينة بالذات لحكم العلاقة ذات الطابع الدولي، فقاعدة الإسناد تتكفل بالربط بشكل مجرد بين طائفة معينة من العلاقات ذات الطابع الدولي وأحد القوانين المرشحة لحكم العلاقة².

ولانعقاد الزواج المختلط صحيحا يجب أن تتوافر فيه شروطا موضوعية وأخرى شكلية، وتحديد ما يدخل في نطاق الشروط الموضوعية أو الشكلية موقوف على عملية التكييف، حيث يقوم القاضي بتحديد الطبيعة القانونية لواقعة معينة للتعرف على القانون الواجب التطبيق، وهو أوّل عملية يقوم بها القاضي متى طرح عليه نزاع مشتمل على عنصر أجنبي، إذ يدخل هذا الأخير ضمن طائفة من النظم القانونية أو فئة من الفئات المسندة في قانونه، للتعرف على القانون الذي يحكم هذه العلاقة³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، جامعة الملك سعود سنة 1418هـ، ص526.

² -صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 255.

³ -عليوش قريوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 93.

والرأي الرَّاجح فقها وتشريعاً يجري عملية التكييف وفقاً لقانون القاضي تطبيقاً- نظرية بارتان،⁴ ويترتب على عملية التكييف اختلاف القانون المختص بحكم الشروط الموضوعية عن القانون المختص بحكم الشروط الشكلية، فما هو القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية والشكلية لإنعقاد الزواج المختلط؟

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط:

يقصد بالشروط الموضوعية للزواج تلك الشروط التي يتوقف وجود الزواج على وجودها، وينعدم في حالة انعدامها، فهي الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الزواج.⁵

وتختلف التشريعات في إسناد الشروط الموضوعية لصحة الزواج، فتوجد في القانون المقارن ثلاث اتجاهات للقانون المختص بحكمها⁶، أولهما يسند هذه الشروط لقانون كل من الزوجين، ومن هذا الاتجاه: القوانين العربية والقانون الألماني والقانون البولوني والتشيكوسلوفاكي، واتخاقت لاهاي المؤرخة بـ12 جوان 1902، الخاصة بتنازع القوانين في مادة الزواج في مادتها الأولى⁷. والاتجاه الثاني يخضع هذه الشروط لقانون موطن الزوجية، ومن ذلك القانون الإنجليزي والدول الإسكندنافية⁸، ويرى الأستاذ- ARMINJON - بأن الموطن يتحدد طبقاً لقانون القاضي المعروض عليه النزاع، لأن تحديد الموطن يتعلّق بالتكييف، وإن مسألة التكييف تخضع لقانون القاضي، إذ أنّ الموطن فكرة تمس بسيادة الدولة⁹. أما الاتجاه الثالث فيسندها إلى قانون محل إبرام الزواج دون تمييز بين شكل وموضوع الزواج كالقانون الأمريكي وبعض دول أمريكا اللاتينية¹⁰.

4 - نصت على ذلك المادة 9 من القانون المدني الجزائري، وتقابلها المواد: 10 مدني مصري 10 مدني لبيي، 11 مدني سوري، 17 ف1 مدني عراقي، 11 مدني أردني، المادة 10 من القانون رقم 05 سنة 1985 بدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 23 من القانون اليمني، رقم 10 سنة 1979،
5 - ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، الأردني والمقارن، الجزء الأول، تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998، ص 89.

6 - زروتيا الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارناً بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008، ص 149.

7- Art. 01 de convention du 12 juin 1902 pour régler les conflits de lois en matière de mariage qui dispose : Le droit de contracter mariage est réglé par la loi nationale de chacun des futur époux, à moins qu'une disposition de cette loi ne se réfère expressément à une autre loi.

هذه الإتفاقية موجودة بالموقع التالي : www.w.hcch.com.

8 - زروتيا الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارناً بالقوانين العربية، المرجع السابق، ص 149.

9 - ARMINJON : Précis de droit International privé, 3^{ème} édition, Tom 2, Paris, 1947, p24.

10 - زروتيا الطيب، المرجع نفسه، ص 149.

أما القانون الفرنسي، فلم يأت بقاعدة تنازع صريحة تحكم الشروط الموضوعية لعقد الزواج، مما جعل جانب من الفقه¹¹، يقترح إخضاعها للقانون الشخصي للزوجين استناداً لنص المادة 03 في فقرتها الثالثة التي نصّت على ما يلي: "القوانين الشخصية التي تحكم حالة الأشخاص وأهليتهم تتبع الفرنسيين ولو أقاموا في الخارج".¹² وعليه لقد طُبّق القضاء الفرنسي، قانون الجنسية المشتركة للزوجين في حالة إبرام زواج مدني بفرنسا بين أجنبى يحملون نفس الجنسية، وفي حالة اختلاف الزوجين في الجنسية، يطبّق قانون الموطن المشترك، مسايرة لمبدأ المساواة¹³.

وطبقاً للرأى الأول السائد في التشريع الجزائري، تتولّى تبيان القاعدة العامة التي تحكم الشروط الموضوعية للزواج والاستثناء الوارد عليها.

المطلب الأول: القاعدة العامة:

إن المشرع الجزائري قد أسند الشروط الموضوعية لعقد الزواج لقانون الجنسية، وعبر عنه بالقانون الوطني وهذا ما أشار إليه في المادة 11 من القانون المدني الجزائري المعدلة بنصها: "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج، القانون الوطني لكل من الزوجين".

كما أخضع المشرع التونسي الشروط الموضوعية للزواج للقانون الشخصي للزوجين كلّ على حدة، وذلك في الفصل 45 من الباب الثالث المتعلق بحقوق العائلة، وسمّى هذه الشروط بالشروط الأصلية¹⁴، والخلاف بين المشرع الجزائري والتونسي هو أن هذا الأخير أوجد حلاً لمشكلة اختلاف الزوجين في الجنسية، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على ذلك في نص المادة 11 من القانون المدني المعدلة، وتطبيقاً لذلك لا يثور أيّ إشكال إذا كان الأطراف متحدي الجنسية، لكن المشكل يزيد حدة في حالة اختلاف الزوجين في الجنسية، فكيف يطبّق القاضي الجزائري قانون جنسية الزوجين في هذه الحالة؟

ولتحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، ظهر اتجاهاً لدى الفقه: اتجاه يدعو إلى تطبيق قانون جنسية الزوجين تطبيقاً جامعاً، والاتجاه الآخر ينادى بتطبيقها تطبيقاً مورّعاً.

الفرع الأول- التطبيق الجامع: "Application cumulative"

ينادي أنصار هذا الاتجاه بالتطبيق الجامع لكلا القانونين معاً، باعتبار أنّ كلا من القانونين وضع شروطه لتنظيم رابطة الزوجية التي لا تتحقّق إلاّ بين الزوجين، ولم يقصر اهتمامه

¹¹: GUTMAN DANIEL , Droit Intrnational privé, Dalloz, 3^{ème} édition, 2002, p 143.

¹²: Art 03 Al.03 du C.CIV.Fr(1984-1985) qui dispose : « les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les français, même résident en pays étrangers ».

¹³: LOUSSOUARN YVON, Bourel Pierre : Droit International privé – Dalloz, 7^{ème} édition, 2001, p353.

¹⁴: قانون رقم 98-07 الصادر في 27 نوفمبر 1998، المتعلق بالمجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 96، بتاريخ 01 ديسمبر 1998.

على ناحية واحدة من هذه الرابطة،¹⁵ ومعنى ذلك أنّ الزواج لا يكون صحيحاً من الناحية الموضوعية، إلا إذا استوفى كلّ زوج الأحكام المنصوص عليها في قانونه الوطني، وكذا الأحكام المنصوص عليها في قانون جنسية الطرف الآخر.¹⁶

غير أن هذا الرأي محلّ انتقاد، ذلك لأنّه عسير التطبيق عملياً ويؤدي إلى التضيق من حالات انعقاد الزواج المختلط صحيحاً، ويجعل العلاقة القانونية مستحيلة الانعقاد بمجرد تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في كلا القانونين.¹⁷

وفي مقابل هذا الاتجاه يذهب اتجاه آخر إلى القول بالتطبيق الموزع.

الفرع الثاني- التطبيق الموزع: Application distribution

حسب التطبيق الموزع، كل زوج يستوفي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانونه الوطني فقط، فإذا أريد إبرام عقد زواج بين مصري وتونسي، فأخذاً بالتطبيق الموزع، يستوفي الزوج المصري الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون المصري، ويستوفي الزوج التونسي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون التونسي.

وقد استقرّ القضاء الفرنسي على هذا الرأي¹⁸، وأخذ به المشرّعون في بعض الدول¹⁹، ومن ثم يكفي أن تتوافر في كلّ من الزوجين الشروط الموضوعية التي يتطلّبها قانونه وحده، ويستثنى من التطبيق الموزع، موانع الزواج نظراً لخطورتها²⁰، لأنها تهدف لحماية الرابطة الزوجية في حدّ ذاتها، وليس لحماية شخص الزوج أو الزوجة.

¹⁵- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 69.

¹⁶- موحد إسماعيل، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، قواعد التنازل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1989، ص 295.

¹⁷- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنة بالقوانين العربية، المرجع السابق، ص 150.

¹⁸: Jean Marc Bischoff : marriage, repertoire de droit international, Dalloz, Tom 02 , Paris, 1999, p.26.

¹⁹- من ذلك ما تقضي به المادة 03 ف1 من القا. الألماني، المؤرخ في 25 يوليو 1986، المتضمن إصلاح القانون الدولي الخاص، المادة 116 من القانون المدني الإيطالي، المادة 07 من القانون السويسري، المؤرخ في 25 جوان 1891، المادة 13 من القا. المدني اليوناني، المادة 49 من القا. المدني البرتغالي، المادة 16 من القا. التشيكوسلوفاكي (سابقاً السنة 1963، المادة 14 من القا. البولوني سنة 1965، المادة 17 ف1 من القا. د.خ. النمساوي لسنة 1978، ف2 من المادة 44 ق.د.خ. سويسري المؤرخ في 18 ديسمبر 1978، الم 11 ف1 ق.د.خ. تركي، المؤرخ في 20 ماي 1982، المادة 12 ق.م. مصري، الم 13 مدني سوري، الم 12 مدني ليبي، الم 19 ف1 مدني عراقي، الم 13 ف1 مدني أردني، الم 36 ف1 من القا. الكويتي رقم 05 لسنة 1961، الفصل 45 من مجلة القا.د. الخ التونسي لسنة 1998، في حين أخذ القا. اليمني بقانون القاضي عند رفع الدعوى (المادة 25 من القا. المدني رقم 10 لسنة 1979). راجع في ذلك، زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الفسييلة، الدويرة، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 161.

²⁰ - مثل الموانع المنصوص عليها في القانون الاسرة الجزائري، موانع القرابة والمصاهرة والرضاع.

وحجة الآخذين بالتطبيق الموزع أنّ قانون كل دولة موضوع لحماية وطنيها، فلا مجال لتطبيقه على غيرهم.²¹

وقد ميّز الفقه الألماني في هذا الصدد بين الشروط التي لها صفة فردية وتلك التي لها صفة مزدوجة، فالشروط التي لها صفة فردية تتعلّق بأحد الزوجين مثل: شروط السنّ، الرضا، الأهلية، وهنا لا يثير التطبيق الموزع أية صعوبة، أمّا الشروط التي لها صفة مزدوجة مثل القرابة، فلا مفرّ من التطبيق الجامع بشأنها، وهناك شروط يصعب تصنيفها في إحدى الطائفتين كشرط عدم وجود مرض في أحد الزوجين، فعالية الفقه اعتبره من الموانع المزدوجة، ونصّ التشريع البيوغسلافي والبلغاري على التطبيق الجامع بشأنه، وبالنسبة للمانع من الزواج في حالة وجود زواج سابق غير منحل، والذي تنص عليه بصفة خاصّة تشريعات الدول المعادية لتعدّد الزوجات، فقد اعتبره بعض الفقه من الموانع التي لها صفة مزدوجة واعتبره البعض الآخر من الموانع ذات الصفة الفردية. وقد حكمت محكمة استئناف باريس على ذلك واعتبرته من الموانع المزدوجة، وأبطلت زواج فرنسية مع كمروني متزوّج على الرغم من أنّ قانونه الشخصي يبيح له تعدّد الزوجات، فطبقت بذلك القانون الوطني للزوجة تطبيقاً جامعاً.²²

من هذه الأمثلة يتضح عجز هذه النظرية، إذ تقلّص من حالات الزواج المختلط في الحالات التي ترد فيها موانع زواج في قانون أحد الزوجين.²³ وفي هذا الشأن، نجد أنّ المشرع الجزائري أخذ بالتطبيق الموزع في نص المادة 11 من القانون المدني المعدلة، وأكد على ذلك في نص المادة 97 من قانون الحالة المدنية، فقد اعتبرت الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية صحيحاً، شريطة ألاّ يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج²⁴، غير أنه إذا تعلّق الأمر بالموانع، فيطبّق بشأنها دائماً التطبيق الجامع.²⁵

المطلب الثاني: الإستثناء

إذا كانت القاعدة العامّة تخضع للشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كلّ من الزوجين، بالنسبة للدول التي تأخذ بذلك، إلّا أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء يقضي

²¹ - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنة بالقوانين العربية، المرجع السابق، ص 150.
²² - أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة العاشرة، سنة 2008، ص 233 وما بعدها.

²³ - سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994 هـ / 1414، ص 397.

²⁴ : تنص الم 97 من قا. الحالة المدنية الجزائري لسنة 1970: " إنّ الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين

أو بين جزائري وأجنبية، يعتبر صحيحاً إذا تمّ حسب الأوضاع المألوفة التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج."

²⁵ :دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وإنحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايدبتلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 14.

بتطبيق القانون الوطني وحده، إذا كان أحد الزوجين وطنياً وقت انعقاد الزواج باستثناء الأهلية التي تبقى خاضعة لقانون الجنسية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون المدني الجزائري²⁶ بنصها: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12، إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخصّ - أهلية الزواج". وطبقاً لذلك يستثنى من تطبيق القانون الجزائري على الشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج شرط الأهلية، إذ أنها تخضع لقانون الجنسية تطبيقاً لنص المادة 10 ف 1 من القانون المدني الجزائري²⁷.

فالقاعدة العامة بالنسبة للأهلية تقضي بخضوعها للقانون الشخصي، سواء كان هذا القانون، قانون الموطن كما هو الشأن بالنسبة للأرجنتيين، البرازيل، إنجلترا، أو قانون الجنسية كما هو الحال بالنسبة لتشريعات الدول العربية.²⁸

وحسب ما تقضي به التشريعات العربية على العموم، والمشرع الجزائري على وجه الخصوص، إذا تزوّج جزائري بفرنسية، وثار النزاع بشأن القانون الواجب التطبيق أمام القاضي الجزائري، تخضع الشروط الموضوعية للزواج للقانون الجزائري وحده تطبيقاً للاستثناء الوارد في المادة 13 ق.م.ج، باستثناء أهلية الزوجة الفرنسية فتخضع للقانون الفرنسي، تطبيقاً للمادة 10 ق.م.ج.

ومتى تقرر أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق بموجب تطبيق الاستثناء الوارد في نص المادة 13 ق.م.ج، فإن قانون الأسرة الجزائري هو الذي يحدد الشروط الموضوعية، وقد نصت عليها المواد، 9، 9 مكرّر، 25، 26، 27، ويستخلص من هذه المواد، أنّ عقد الزواج يشتمل على: الرضا- الأهلية- الصداق- الشهود - الولي وخلو الزوجين من الموانع الشرعية، المؤبدة والمؤقتة. ويجب أن تتوافر إلى جانب هذه الشروط الموضوعية، شروطاً شكلية لكي يرتب العقد جميع آثاره القانونية.

²⁶: وقد أخذ المشرع المصري بذلك في المادة 14 من القانون المدني، والمشرع الليبي في المادة 14 من القانون المدني والمشرع السوري في المادة 15 من القانون المدني، والمشرع العراقي في المادة 19 من القانون المدني، والملاحظ هو أنّ هناك بعض التشريعات العربية لم تتعرض لهذا الاستثناء، كما هو الشأن بالنسبة للقانون التونسي، والقانون اليمني، علماً أنّ الزواج في القانون اليمني يسري عليه قانون القاضي طبقاً للمادة 26 من القانون المدني اليمني.

²⁷: تنص المادة 10 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم". ويقابلها في القوانين العربية: الم 11 ف 1 مدني مصري، الم 11 ف 1 مدني ليبي، الم 12 ف 1 مدني سوري، الم 12 ف 1 مدني أردني، الم 18 ف 1 مدني عراقي، الم 24 ف 1 مدني يمني.

وتخضع الأهلية إستثناءً لقانون الموطن تاييداً لما تضمنته قضية "LIZARDI" المشار إليها بالمرجع: Jean Derruppé : Droit International privé, Dalloz 12^{ème} édition, 2001, p.127.

²⁸: أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1989، ص 25 وما بعدها.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للزواج المختلط:

إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية تقتضي التعرض أولاً إلى ضبط مفهوم هذه الشروط، وثانياً إلى تحديد ضوابط الإسناد التي تحكمها.

المطلب الأول: مفهوم الشروط الشكلية:

يدخل في الشروط الشكلية للزواج كل ما يتعلّق بالإجراءات ومسائل الاختصاص والزوج بالوكالة، وإشهار الزواج وتحرير عقده وإثباته²⁹، فالشروط الشكلية هي الطرق اللّزمة لإظهار الزواج والإفصاح عنه إلى العالم الخارجي كإشهاره وتحرير عقده وإثباته³⁰.

وليس من السهل التمييز بين الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، لأنّه لكلّ نظام قانوني فكرته المستقلة فيما يتعلق بالزواج، لذلك يلجأ القاضي لمسألة التكيف بقصد إعطاء وصف للوقائع أو التصرفات لإدراجها ضمن فكرة مسندة، وبالتالي إسنادها للقانون الذي يسري عليها³¹.

وتعتبر أغلب الدول المسيحية شهر الزواج في شكل ديني شرطاً شكلياً، في حين أن بعض البلدان كاليونان وإسبانيا وبلغاريا تعتبر شهر الزواج في شكل ديني شرطاً موضوعياً، وباختلاف هذا التكيف، تختلف قواعد الإسناد، ويختلف القانون الواجب التطبيق³².

وبالنسبة للدول الإسلامية، بما أنّ الزواج ليس في الشريعة الإسلامية نظاماً دينياً، وإنّما هو نظام مدني، إذ لا يشترط لإنعقاده رجل دين أو إحترام طقوس معيّنة، يمكن القول أنّ شرط المراسيم الدينية تعتبر من الشروط الشكلية في الجزائر، وقد قال بهذا التكيف الفقه المصري³³، وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسي، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ الطابع الديني أو المدني للزواج مسألة شكلية تخضع لقانون المحلّ، وكان ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1955³⁴.

29 : علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص 70.

30 : حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997، ص 109.

31 : غلبوشقربوع كمال، المرجع السابق، ص 95.

32 : نادية فوضيل، تطبيق قانون المحلّ على شكل التصرف، دار هومة، الجزائر طبعة سنة 2006، ص 293.

33 : صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين المرجع السابق، ص 211.

34 : قرار 12 جوان 1955 في قضية طرحت أمام محكمة النقض الفرنسية، والتي تتلخص وقائعها فيما : صدر³⁴

"، وهي Maria Richard Dumoulin " من أصل يوناني، تزوّج من " DimitriGraslanisيلي. "

فرنسية، بتاريخ 12 سبتمبر 1931 أمام ضابط الحالة المدنية بباريس، لكن الزوج ادّعى بأنّ هذا الزواج غير قائم لأنّ الكنيسة الأرثوذكسية التي يخضع لها تشترط لإنعقاد الزواج، أن تتم مراسيمه على يد قسيس، وأنّ هذا الشرط يتعلّق بالناحية الموضوعية للزواج، لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنّ الطابع الديني للزواج مسألة متعلّقة بالشكل لا بالموضوع. راجع في ذلك:

المطلب الثاني: ضوابط الإسناد التي تحكم الشروط الشكلية:

يخضع الزواج باعتباره تصرفاً قانونياً من الناحية الشكلية إلى القاعدة العامة التقليدية التي تحكم التصرفات القانونية من الناحية الشكلية، وهي قاعدة "Locus"، والتي تقضي بخضوع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أن يخضع شكل الزواج أيضاً للقانون الوطني المشترك للمتعاقدين.³⁵

وقد أسند المشرع الجزائري الشروط الشكلية لأكثر من ضابط إسناد، ونص على ذلك في المادة 19 من القانون المدني الجزائري المعدلة والمتممة، باعتبارها تتناول كافة الأعمال التي تتم بين الأحياء، والتي أجازت تطبيق أربع قوانين على الشكل، وهي: قانون محل إبرام العقد أو القانون الوطني المشترك للزوجين، وهو قانون جنسيتها إن إتحدا جنسية، أو قانون الموطن المشترك للزوجين، أو القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية.

وقد وقع جدل فقهي حول هذه المادة، بحيث يرى البعض،³⁶ بأنّها لا تدخل ضمن مجال الزواج، إنّما جاءت ضمن القواعد المنظمة للعقود، بينما يرى جانب آخر أن المادة 20 قانون مدني مصري المقابلة للمادة 19 ق.م.ج. تنطبق على الزواج باعتباره عقداً مثل سائر العقود. وبالنتيجة في حالة عدم وجود نص خاص، يرجع إلى تطبيق القاعدة العامة، أي تطبيق الم 19 ق.م.ج. وحسب رأي الأستاذ - عليوشقربوع كمال³⁷، إنّ المادة 19 منه تتعلّق بالعقود باستثناء عقد الزواج. ومع هذا الجدل، وبوجود نصوص خاصة في قانون الحالة المدنية الجزائري، واستناداً على وجه الخصوص لنصوص المواد 95، 96، 97، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بضابط محل الإبرام (المادة 95 والمادة 97 ف1) وبضابط الجنسية المشتركة سواء الجنسية المشتركة بين الزوجين في المادة 96 أو الجنسية المشتركة بين أحد الزوجين والقنصل في المادة 97 ف2.

وفي الحقيقة قد لا نلمس في بعض التشريعات وبالخصوص ضمن قواعد التنازع، قاعدة إسناد خاصة بتبيان القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، إلا أنّ ذلك لا يمنع من وجود تشريعات أخرى جاءت بقاعدة إسناد صريحة تحكم شكل الزواج، كما هو الحال بالنسبة للتشريع التونسي الذي نص في الفصل 46 ف 01 من مجلة القانون الدولي الخاص: "تخضع الشروط الشكلية للزواج للقانون الشخصي المشترك أو لقانون مكان إبرام الزواج".

RizkallahNouhad : « Droit International privée », M.A.J.D, Beyrouth, édition 1985, P79.

³⁵: زروتي الطيب : القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، المرجع السابق، ص153.

³⁶: من هذا الرأي فؤاد عبد المنعم الرياض وسامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1996، ص 257.

³⁷: عليوشقربوع كمال، المرجع السابق، ص 222 .

وبناء على ذلك يستند إلى ضابطين أساسيين لتحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج المختلط: ضابط محل الإبرام، وضابط الجنسية المشتركة بين أحد الزوجين والقتصل.

الفرع الأول: ضابط محل الإبرام :

قد أكدت اتفاقية لاهاي المتعلقة بإبرام الزواج والاعتراف بصحته، المؤرخة في 14 مارس 1978 والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من أول ماي 1991³⁸ في مادتها الثانية، أنّ الشروط الشكلية تخضع لمكان إبرامها، أي لقاعدة لوكيس "LOCUS".

وخضوع الزواج المختلط في شكله لقانون بلد إبرامه هو الحلّ الذي أخذت به بصفة صريحة تشريعات الكثير من الدول العربية والأوربية³⁹، غير أن الدول تختلف فيما بينها في اعتبار هذه القاعدة اختيارية أو إلزامية، فبعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا واليابان، تخضع الشروط الشكلية في الزواج لقاعدة Locus على سبيل الإلزام، بحيث لا يجوز تطبيق قانون آخر عليها، سواء تمّ إبرامه في إقليمها أو في الخارج، ويمكن اعتبار القانون الفرنسي ضمن هذه المجموعة⁴⁰. وبعض الدول تجعل هذه القاعدة اختيارية، كالقانون المصري والعراقي والكويتي، والسوري والإيطالي⁴¹. وهناك دول تجعل القاعدة إلزامية إذا أبرم الزواج على إقليمها، وإختيارية بالنسبة للزواج المبرم في الخارج كالقانون النمساوي، الألماني، البولوني⁴².

أمّا فيما يخصّ قواعد التنازع التي تحكم الشروط الشكلية للزواج المختلط في التشريعات المختلفة والتي تسنّها إلى قانون محلّ الإبرام، نذكر من ذلك القانون الفرنسي، حيث تنصّ المادة 47 من القا. المدني المعدّلة بقانون رقم 06-1376، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 : "إنّ كلّ تصرّف خاص بالحالة المدنية للفرنسيين والأجانب تمّ في الخارج يكون صحيحاً متى كان قد حرّر حسب الأشكال المنصوص عليها طبقاً لقانون مكان الإبرام"، ويستفاد من هذا النصّ، أنّ الشروط الشكلية لعقد الزواج تخضع للمكان الذي تمت فيه. وبناء على ما تقدّم، نجد أنّ القانون الفرنسي يجعل من قاعدة محلّ الإبرام إلزامية، سواء تمّ إبرام الزواج في الإقليم الفرنسي أو خارجه⁴³.

وبالمقابل نصت المجلّة التونسية للقانون الدولي الخاص على إسناد الشروط الشكلية لعقد الزواج في الفصل 46ف1: " تخضع الشروط الشكلية للزواج للقانون الشخصي المشترك

³⁸ : Art. 02 du convention sur la célébration et la reconnaissance de la validité des mariages (conclu le 14 mars 1978) qui dispose : « les conditions de forme du mariage sont régies par le droit de l'état de la célébration ».

هذه الإتفاقية الدولية موجودة بالموقع التالي: www.w.w.hcch.com

³⁹ : أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 204.

⁴⁰ : عليعلي سليمان، المرجع السابق، ص 70.

⁴¹ : عليعلي سليمان، المرجع السابق، ص 70.

⁴² : زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، المرجع السابق، ص 154.

⁴³ : أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 242.

أو لقانون مكان إبرام الزواج". ويستفاد من هذا النص أنّ المشرّع التونسي، أخضع الشروط الشكلية للزواج لقانون الجنسية المشتركة للزوجين، أو لمكان إبرام الزواج، ولقد جعل المشرع التونسي قاعدة مكان الإبرام قاعدة احتياطية في حالة عدم اتحاد جنسية العاقدين .

كما نصّ القانون المدني القطري في المادة 14 منه: "يرجع في الأوضاع الشكلية للزواج، كالتوثيق والمراسيم الدينية إلى قانون البلد الذي تمّ فيه الزواج أو لقانون جنسية كل من الزوجين أو قانون موطنهما المشترك"، وقد جعل المشرع القطري ضابط محل الإبرام اختياري، وعلى خلاف غالبية التشريعات أخذ بضابط الموطن المشترك.

أمّا فيما يخصّ المشرّع الجزائري، فقد جسّد قاعدة محل الإبرام في المواد 95، 97، 71 من قانون الحالة المدنية، فنصت المادة 95 من قانون الحالة المدنية المتعلقة بإبرام الزواج في شكله المحلي، على أنّ كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب، يعتبر صحيحا إذا حرّر طبقا لمكان الإبرام. وبذلك منح المشرّع للجزائريين والأجانب الحق في تحرير عقودهم وفق قانون المحل⁴⁴، ومنه تفصح المادة عن تبنيّ المشرّع الجزائري لقاعدة Locus في مجال الشروط الشكلية، وذلك بإخضاعها لقانون المكان الذي تمّت فيه أو الشكل الذي يتطلبه القانون الجزائري باعتباره قانون محل الإبرام .

كما اعتبرت المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائري الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية صحيحا شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان الزواج.

والملاحظ أنّ النص قد سكت عن حالة زواج الجزائرية بالأجنبي في الخارج، ممّا يستنتج أنّه لا يجوز عقده في الشكل المحلي، ويرجع ذلك إلى التخوّف من ذهاب الجزائريات إلى الخارج لعقد زواجهنّ، وقد يكون في ذلك تحيلا على القانون الجزائري الذي يمنع زواج المسلمة بغير المسلم، غير أنّ هذا التخوّف ليس في محله، ذلك أنّ في احترام الشروط الموضوعية من طرف الجزائرية، الضمان الكافي لعدم استطاعتها عقد الزواج مع غير مسلم.⁴⁵

وأما فيما يتعلّق بزواج الأجانب في الجزائر، فلهم الخيار بين عقد زواجهم وفقا للشكل المحلي وبين عقده وفق قانون جنسيتهم المشتركة، أمّا إذا كانا مختلفي الجنسية، فإنّ الشكل المحلي يصبح إلزاميا بالنسبة لهم. ومتى تمّ زواج الأجانب في الجزائر وفق الشكل المحلي، فإنّه على الزوجين الأجنبيين احترام الشروط الشكلية التي يستلزمها القانون الجزائري، والإقامة داخل الإقليم لمدة لا تقلّ عن شهر، وقد نصت على ذلك المادة 71 من قانون الحالة المدنية.⁴⁶

44 : نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 170.

45 : أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ... المرجع السابق، ص 243.

46 : الم 71 من ق.ح.م.ج. تنصّ على أنّه : " يختصّ بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو السكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار مند شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج، ولا تطبّق هذه المهلة على المواطنين".

والملاحظ هو أنّ الم 19 من القانون المدني الجزائري، والمادة 95 من قانون الحالة المدنية الجزائرية يشتركان في أنّ الشروط الشكلية تخضع لقانون محلّ الإبرام، وقد جعل المشرع هذه القاعدة إلزامية في حالة اختلاف الأطراف في الجنسية، وذلك استنتاجاً من نصوص قانون الحالة المدنية السالفة الذكر .

الفرع الثاني: ضابط الجنسية المشتركة بين أحد الزوجين والقتصل:

قد يخضع الزواج من حيث الشكل لقانون الجنسية المشتركة في حال إتحاد الزوجين في الجنسية، سواء تعلّق الأمر بالدول التي اعتبرت قاعدة خضوع الشكل لقانون محلّ إبرامه اختيارية، أو الدول التي اعتبرت خضوع الشكل للقانون المحليّ إلزامية، وذلك لأنّ غالبية الدول تسمح لرعاياها بإبرام زواجهم أمام بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الدول المعتمدة فيها⁴⁷.

أما بالنسبة للزواج المختلط، فقد نصّت المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائري : "على أن يجري مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتمّ أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقاً للقوانين الجزائرية. غير أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية من غير جنسية البلد المضيف، فإنّ هذا الزواج لا تتمّ مراسيمه إلّا في البلد الذي سيحدّد بمرسوم". وحسب مفهوم المخالفة المستنتج من نص الم 97، يمكن لأجنيين مختلفي الجنسية إبرام زواجهم أمام قنصل أجنبي شريطة أن تتحد جنسية أحدهما مع جنسية القنصل، وذلك أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

وإذا حللنا المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائري، نجد أنّها من جهة عالجت الحالة التي يكون فيها الزوج جزائرياً والزوجة أجنبية، ومن جهة أخرى، أنه حتى في مثل هذه الحالة التي تكون فيها الزوجة أجنبية، فإنها فرّقت بين وضعيتين، الوضعية الأولى إذا كانت الزوجة الأجنبية تحمل جنسية البلد المضيف، فهنا لا إشكال، ففي هذا الوضع ما على الممثل الدبلوماسي أو القنصلي إلّا إبرام هذا النوع من الزواج باعتبار الزوجة حاملة لجنسية البلد المضيف. أمّا الوضعية الثانية، إذا لم تكن الزوجة تحمل جنسية البلد المضيف، فإنّ مثل هذا الزواج لا يبرم إلّا في البلد الذي سيحدّد بمرسوم، مع ملاحظ أنّ هذا المرسوم لم يصدر لحدّ الآن.

وحسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 97، فقد اعترف بقاعدة من القانون الدولي العام، وهي صلاحية الأعوان الدبلوماسيين والقناصل في عقد زواج رعايا دولهم في الجزائر، شريطة أن تسمح دولهم بذلك⁴⁸، ولكن الملاحظ هو أنّه في حالة الزواج المختلط وخضوعه من حيث شكله لقانون جنسية أحدهما، الذي تتفق جنسيته مع جنسية القنصل، يخالف القاعدة المقرّرة في الم 19 ق.م.ج.

47 : زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنة بالقوانين العربية... المرجع السابق، ص 155.

48 : أعراب بلفاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين... المرجع السابق، ص 246.

وفي مصر أيضا⁴⁹، يسمح للهيئات الدبلوماسية المصرية في الخارج، تحرير زواج رعاياها المصريين أو إذا كان أحدهما مصرياً شريطة استيفاء إجراء شكلي وهو الحصول على ترخيص بالزواج مع أجنبي أو أجنبية يمنح من طرف وزير الخارجية.

وفي فرنسا⁵⁰، يشترط لصحة الزواج المبرم فيها أمام الهيئات القنصلية والدبلوماسية الأجنبية إتحاد جنسية الزوجين وانتائهما إلى بلد الهيئة القنصلية المحررة للعقد، والشيء نفسه بالنسبة لزواج الفرنسيين في الخارج طبقاً للشكل الفرنسي، غير أن قانوناً صدر في 19 نوفمبر 1901، أباح للهيئات الدبلوماسية الفرنسية في الخارج القيام بعقد زواج فرنسي بأجنبية في بعض البلاد المحددة بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية.⁵¹

ويثير الزواج المبرم بهذه الطريقة مشكلتان تخصّان مدى الاحتجاج به في دولة محلّ الإبرام، وفي دولة الممثّل الدبلوماسي، ففي الدولة الأولى، أي الدولة التي أبرم فيها الزواج، يتوقف الأمر على ما إذا كان قانون محلّ الإبرام يعترف بهذا الاختصاص للسلك السياسي الأجنبي، مثلاً القانون الألماني لا يسمح به، ممّا يتوجب ضرورة مراعاة الشكل المحليّ لإبرام عقود الزواج التي يكون فيها الطرفان أو أحدهما أجنبياً، وإلاّ قضي بطلانه شكلاً. في حين تجيز قوانين أخرى، كالقانون الفرنسي للسلك الدبلوماسي الأجنبي، إبرام الزواج بين رعاياهم، ولكن لا يعترف به إذا كان أحد الزوجين أجنبياً أو فرنسياً، وتوجد دول أخرى لا تبيح لسلكها الدبلوماسي هذا الاختصاص أصلاً كما هو الشأن في بعض دول أمريكا اللاتينية.⁵²

الخاتمة:

لقد حاولت التشريعات المقارنة تحديد القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية والشكلية للزواج المختلط، فأسندت غالبية التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لقانون جنسية الزوجين، وإستثناء للقانون الوطني وحده إذا كان أحد الزوجين وطنياً وقت إنعقاد الزواج، كما أسندت شروطه الشكلية لقانون محل الإبرام، أو لقانون الجنسية المشتركة بين أحد الزوجين والقنصل.

إنّ تنظيم المشرع الجزائري لقواعد التنازع الخاصّة بمسائل الزواج المختلط، لا يعني أنّ هذا التنظيم جاء متكاملًا وغير ناقص، وإنّما في الحقيقة كان على المشرع الجزائري أن يتدخّل بقاعدة إسناد صريحة ينصّ فيها بصريح العبارة على القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج في حالة اختلاف الزوجين في الجنسية، كما فعل المشرع

49 : عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، سنة 1986، ص 278 وما بعدها.

50: Jean Marc Bischoff : op. Cit, p15.

51: وقد صدر المرسوم المذكور في 26 أكتوبر 1939، محدّدًا بعض الدول التي يجوز فيها للسلك القنصلي الفرنسي أن يعقد زواجا أحد طرفيه فرنسياً، راجع في ذلك : زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنة بالقوانين العربية، المرجع السابق، ص 156.

52 : زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

التونسي في المادة 45 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، فيأخذ بالتطبيق الموزع صراحة لأن موانع الزواج التي يلزم أن يكون بشأنها التطبيق جامعا تتدخل من خلال فكرة النظام العام.

ومن الملاحظات الموجّهة للمشرع الجزائري أيضا، هو أنه لم يخصّ شكل الزواج بقاعدة إسناد صريحة ومستقلة عن نص المادة 19 ق.م.ج التي تحكم شكل العقود، فحبذا لو يتدخل بنص تشريعي صريح يبين فيه قاعدة الإسناد الخاصة بشكل الزواج، كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون الكويتي والتونسي.

قائمة المراجع:

*أولا- الكتب:

1- باللغة العربية:

- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1989.
- أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، جامعة الملك سعود سنة 1418هـ.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة العاشرة، سنة 2008.
- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997.
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008.
- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994 هـ / 1414هـ.
- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، سنة 1986.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.

- عليوشقربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- فواد عبد المنعم الرياض وسامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1996.
- ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، الأردني والمقارن، الجزء الأول، تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998.
- موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، قواعد التنازل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1989.
- نادية فوضيل، تطبيق قانون المحلّ على شكل التصرف، دار هومة، الجزائر طبعة سنة 2006.

2- باللغة الفرنسية:

- Arminjon: Précis de droit International privé, 3^{ème} édition, Tom 2, Paris, 1947.
- DerruppéJean: Droit International privé, Dalloz 12^{ème} édition, 2001.
- Gutman Daniel, Droit Intrnational privé, Dalloz, 3^{ème} édition, 2002.
- Loussouarn Yvon, Bourel Pierre : Droit International privé – Dalloz, 7^{ème} édition, 2001.
- RizkallahNouhad : « Droit International privée », M.A.J.D, Beyrouth, édition 1985.

*ثانيا- الموسوعات:

- Jean Marc Bischoff : mariage, repertoire de droit international, Dalloz, Tom 02 , Paris, 1999.

*ثالثا- المذكرات:

- دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وإنحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.

*رابعاً-المصادر القانونية:

1- المعاهدات الدولية:

- Convention du 12 juin 1902 pour régler les conflits de loi en matière de mariage.
- Convention sur la loi applicable aux régimes matrimoniaux (Conclue le 14 mars 1978)

هذه الإتفاقيات موجودة بالموقع التالي: www.hcch.com

2-التشريعات الوطنية:

أ-الأوامر:

- الأمر رقم 70- 20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.
- الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية رقم 15.

ب_القوانين:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 فيفري 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية رقم 44.

3-التشريعات الأجنبية:

- القانون المدني السوري.
- القانون المدني العراقي.
- القانون المدني الليبي.
- القانون المدني المصري.
- القانون المدني اليمني.
- القانون المدني الأردني.
- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي لسنة 1998.
- القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1978.
- القانون المدني الفرنسي.
- القانون المدني الألماني.
- القانون المدني الإيطالي.

ملاحظة: هذه النصوص موجودة بالموقع التالي: www.jurispedia.org.